الترجيح بين الأدلة

د. أحمد مالك ولد المختار

أستاذ بجامعة محمد الأمين الشنقيطي

الحلقة (١)

لا يخفى ما لمعرفة المشهور، والقوي، والراجح من الفائدة؛ فلطالما تاقت النفوس واشرأبت الأعناق إلى معرفة ما يزيل اللبس ويبدد الغبش وتطمئن إليه النفس، ولن يتأتى ذلك في إطار دراسة الأدلة الشرعية إلا بمعرفة الراجح والمرجوح، ولن تتأتى أيضا معرفة الراجح والمرجوح إلا بالمقارنة بين الأدلة تلك المقارنة التي تقود حتما إلى الترجيح.

كي تتضح معالم الطريق فيما يتعلق بذلك يأتي هذا البحث الذي وضعته تحت عنوان: "الترجيح بين الأدلة" ولإثراء البحث أقدم بين يديه الأسئلة التالية: ما هو مفهوم الترجيح بين الأدلة؟ وما هي طرق الترجيح؟ ثم ما هي أهم القواعد الضابطة للترجيح؟

أولا: تعريف الترجيح

لغة: جاء في القاموس المحيط للفيروزأبادي "[1] رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحا" . وفي لسان العرب لابن منظور "[2] رجح :الراجح الوازن . ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله . وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال . وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا . ورجح الشيء يرجح ويرجح رجوحا ورجحانا ورجحانا ورجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح رجحانا مال . ويقال زن وأرجح، وأعط راجحا . ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف، وهو مثل" .

وجاء في الصحاح للجوهري "[3] رجح الميزان يرجح ويرجح رجحانا أي مال . وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا" .

1- القاموس المحيط للفيروزأبادي. الجزء الأول. دار الفكر ١٩٨٣م

2- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. المجلد السادس. ص:١٠٣.دار ومكتبة الهلال| دار البحار

3- الصحاح في اللغة والعلوم للعلامة الجوهري الجزء الأول ص: ٢٢٠ دار الحضارة العربية بيروت

واصطلاحا: اختلفت تعريفات العلماء للترجيح نظرا لتباين موقفهم من حيث كونه فعلا للمجتهد أو بمثابة صفة للأدلة.

فقد عرفه الريسوني بقوله[1]: "الأخذ بأحد أمرين أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب". يقول الباجي[2]: " الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به.

ومعنى الترجيح أن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة.

ويمكن إجمال التعاريفات الاصطلاحية التي تناولت الترجيح في اتجاهين عامين:

الاتجاه الأول: أن الترجيح من فعل المجتهد: ذهب في هذا الاتجاه جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة فعرفوه بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة. قال في المحصول "الترجيح تقوية أحد الطرفين على الأخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[3].

الاتجاه الثاني: أنه صفة للأدلة: وقد ذهب في هذا الاتجاه بعض علماء الأصول فعرفوه بأنه "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها" قال الآمدي في الاحكام: "الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" ويفهم من قول الآمدي أحد الصالحين أن الترجيح يشمل الظني والقطعي وهو ليس كذلك فالآمدي لا يقول بالترجيح في القطعيات[4].

وهناك اتجاه ثالث في تعريف الترجيح يجمع بين الاتجاهين السابقين قد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني الشافعي الذي عرف الترجيح بأنه: بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر.

ثانيا: شروط الترجيح

لقد وضع العلماء عدة شروط للترجيح إن توفرت سمي ترجيحا وإلا فهو اختيار أو غير ذلك من الألفاظ، إذ أنه من بين الشروط مثلا التعارض بين الدليلين وإلا فقد يعمل بهما معا ويتحقق الجمع بينهما.

1- نظرية التقريب والتغليب. د. الريسوني ٣٠

2- القَاضِي أبي الْوَلِيد سُلَيْمَان بن خَلَف بن سَعد بن أَيُّوب الْبَاجِيّ الذَّهَبِيّ الْمَالِكِي الْمُتَوفَّى سنة ٤٧٤ ه. الحدود في الأصول ١٢٦

3- إرشاد الفحول للشوكاني ج ٣ ص:٨٨٧

4- التعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٨٢

5- المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شبه تداخل بين شروط الترجيح وشروط التعارض، مع أن بعض العلماء حاولوا إزالة اللبس وتأطير كل واحد منهما فيما يناسبه.

ومن أبرز شروط الترجيح المبثوثة في كتب العلماء الشروط التالية:

١– التفاوت بين الأدلة في القوة، فلا ترجيح بين دليلين قطعيين وبين دليل قطعي وظني فلا بد أن يكون بين ظنيين.

٢– تساوي الدليلين المتعارضين في الثبوت، فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة

٣– أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

٤– التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد.

٥– أن لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر فينسخ المتأخر المتقدم.

٦– أن يقوم دليل قوي على الترجيح.

ثالثا: اختلاف الأصوليين في العمل بالراجح

انقسمت آراء الأصوليين[1] في العمل بالراجح إلى مذهبين أساسيين هما:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن العمل بالراجح واجب لا جائز. قال الآمدي[2]: "وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقايع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين".

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالتوقف أو التخيير عند التعارض المنكرين للترجيح، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة من أهمها ما يلي:

١– قوله تعالى: **فاعتبروا يا أولي الأبصار** [الحشر:٢] ووجه الاستشهاد عندهم بالآية أن الله أمر بالاعتبار مطلقا دون تفصيل وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح[3].

1- التعارض والترجيح بين الأدلة في المذهب المالكي ص:١٧

2- الاحكام للآمدي ص ٣٥٨ ج ٤

3- التعارض والترجيح للحفناوي ص:٢٩٤

٢– قوله صلى الله عليه وسلم: (**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**)[1] وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث الذي استدلوا به إلى أن وصل بعضهم إلى القول بأنه لا أصل له.

والحاصل أن اعتبار الترجيح والعمل بالراجح أمر لم يسلم من مناقشة العلماء ولعل الراجح هو مذهب الجمهور من وجوب العمل بالدليل الراجح، لما لأدلتهم من قوة، ولسلامتها من الاعتراض عكس المذهب الثاني.

رابعا: طرق الترجيح

ا– الترجيح من جهة السند:

لعله من نافلة القول الإشارة إلى أن للترجيح من جهة السند طرقا أهمها:

١– كثرةُ الرُّواة: بحيث يرجَّح الخبر الذي رواته أكثرُ على الخبر الذي رُواته أقل.ومن أمثلة ذلك: رواية رفع اليدين عند الركوع الواردةِ من حديث جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالبٍ، وابن عمرَ، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعديّ، ووائل بن حجر. وغيرهم، تُرَجح على رواية البراء بن عازب[2]: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعودُ بأن الخبرَ الأولَ أكثرُ رواةً.

وقد خالف الحنفيةُ في الترجيح بالكثرة، وقاسوا الأخبار على البيِّنات كالشهادات، فكما أن الحق لو شهد به شاهدان ثبت، ولا يزيدُ ثبوتُه بشهادة ثلاثة أو أربعةٍ، أو بمعارضتهم، فكذلك لا يُرجَّحُ بالكثرة في الرواية.

والراجح: صحَّةُ الترجيح بالكثرة في الأخبار؛ لأن الأخبارَ تختلف عن الشهادة في هذا، فالشهادةُ لها نِصابٌ، إذا وُجد تمّت وقضى بها القاضي، وأما الرواية فليس لها نِصابٌ محدَد، ولهذا قد تصل الرواية إلى التواتر أو الاستفاضة، وقد تقفُ عند درجة الآحاد.

وأيضا فإن الشهادةَ فيها شائبة التعبد، بدليل أنها لا تُقبل بلفظ الخبر، ولا تُقبل شهادة النساء منفردات، بخلاف الخبر.

وذهب القاضي الباقلاني والغزالي إلى أن العبرةَ بظن المجتهد، فإن غلب على ظنِّه صدقُ الواحد أخذ بحديثه وترك حديثَ الاثنين أو الثلاثة. وهو قريبٌ من قول الحنفية.

---

[1]- ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال الحديث استنكره المزني ص:١٧٢ ج ٤ وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في تخريج الأحاديث الموضوعة ج١ ص٢٠٠: احتج به أهل الأصول ولا أصل له.

[2]- أبو داود ٧٤٩

٢– فقه الراوي: فتقدم روايةُ الفقيه على غيره مطلقا، أي: سواء أكانت الرواية باللّفظ أو المعنى، وتقدم روايةُ الأفقه على رواية الأقل فقها. وقيل: بل تُقدَّم روايةُ الفقيه إذا كانت الروايةُ بالمعنى دون اللّفظ.

والأول هو الراجح؛ لأن الفقيه أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصل بين ما رُويَ باللّفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين.

مثالُ ذلك: تقديمُ رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على رواية معقِل بن سنان، ونحوه، ممن قلّت مخالطتُهم للرسول صلى الله عليه وسلم والتفقُّه عليه، وكذلك الأمرُ فيمَن بعد الصحابة من الرُّواة، فتُقدَّمُ روايةُ إبراهيم النخعيّ عن علقمةَ عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقلُّ فقهًا من النخعيّ وعلقمةَ.

٣– كونُ أحدِ الراويين صاحبَ الواقعة أو له صلة قوية بما رواه: ومن أمثلة تقديم رواية صاحب الواقعة: تقديم روايةِ ميمونة رضي الله عنها: **تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان** (رواه أبو داود)، على رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرمٌ** (متفق عليه).

ومثال تقديم خبر من له صلة قوية تقديمهم لخبر عائشةَ رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يُصبِح جنبًا من غير احتلامٍ، ويصوم** (متفق عليه)، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه: **مَن أصبحَ جنبًا فلا صومَ له** (متفق عليه).

٤– كون أحدِ الراويين ممن تأخر إسلامُه: والحجة في تقديم المتأخر إسلاما أن تأخر إسلامه دليل على تأخّر حديثه، فيكونُ ناسخا لما يُعارضه. ومثّلوا له بتقديم رواية أبي هريرة رضي الله عنه في نقض الوضوء بمسِّ الذكر (أخرجه أحمد)، على رواية طلْق رضي الله عنه في عدم نقضه (أخرجه الخمسة).

ونازع في ذلك الآمديُّ، وصحّح العكس. واشترط بعضُهم أن يكون إسلام المتأخر بعدَ موت المتقدم؛ لنجزمَ بتأخر سماعِ المتأخر من الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥– قوَّةُ الحفظ والضبطِ: فيُقدَّمُ الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه، وهذا يُعرف بالتجربة والتتبع لمروياته وسيرته. ومثّله إمامُ الحرمين بتقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعيَّ قال: «بينهما فضلُ ما بين الدرهم والدينار».

٦- يُقدَّمُ المسنَدُ على المرسل؛ للخلاف في حجّية المرسَل: وقال بعضهم: المُرسَلُ إذا كان عن ثقةٍ لا يُرسلُ إلاّ عن ثقات مثل المسنَد أو أولى منه؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا قلتُ لكم: قال ابن مسعود فقد سمعته من كثيرٍ من أصحابه، وإذا قلت: حدّثني فلانٌ فهو الذي حدّثني» (أخرجه الدارقطني في سننه).

ب الترجيح من جهة المتن:

للترجيح من جهة المتن طرقٌ، أهمها:

١- ترجيحُ الخاص على العام، والأخص من العامَّين على الأعم منهما: وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المذاهب الثلاثة. وعند الحنفية: أنهما سواءٌ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ. وعلى ذلك: فإذا عُرف المتأخِّرُ فهو ناسخٌ للمتقدِّم في القدر الذي اشتركا فيه، وإن جُهل التاريخُ توقّف العملُ على عمل الصحابة بأيِّهما كان.

وعلى الأول يكون الخاصُّ مخصصا للعام مطلَقا، ومقدَّما عليه. وكذا يكونُ الأخص من العامَّين مقدما على الأعمّ منهما. كما يقدم حديث: «من قتل قتيلا فله سلَبُه» على عموم قوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** [الأنفال: ٤١]. مع أن الحديثَ فيه عموم من جهة المستحِقّ للسلَب، ومن جهة السلَب نفسه، فإنه يشمل الثيابَ والسلاح، ولكنه أخص من الآية فإنها عامّة في جماعة المسلمين، وعامّة من جهة الغنيمة (ما غنمتم). وعند الحنفية أن السلَبَ يُخمَّسُ كسائر الغنيمة، ولا يرون تخصيص الآية بالحديث المذكور.

٢- ترجيح العامِّ المحفوظ على العامِّ المخصوص: لأن التخصيصَ يُضعفُ دلالةَ العامِّ، عند المحقّقين من الأصوليين، كإمام الحرمين، وسُليم الرازيّ، والفخر الرازيّ، وابن تيمية، وغيرهم، مثاله: تقديمُ حديث: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتّى يُصلِّيَ ركعتين**» (متفق عليه عن أبي قتادة) على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة. فالثاني مخصوصٌ بحديث: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها**» (متفق عليه عن أنس)، والأول لا يُعرفُ له مخصص، فيقدَّم.

٣- ترجيحُ ما قلّت مخصصاته على ما كثرت مخصصاته: مثالُه: تقديمُ آية: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** [المائدة٥] على آية: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**

[الأنعام١٢١] في الدلالة على لّ ما تركوا التسميةَ عليه من ذبائحهم؛ لأن الآيةَ الأولى مخصصاتها أقلُّ، كما بينّ ذلك الشنقيطيّ[1].

٤- ترجيح العامِّ المطلَق على العامِّ الوارد على سبب في غير صورة السبب: وذلك لأن العامَّ الوارد على سببٍ قال بعضُ العلماء بقصره على سببه، بخلاف العام المطلَق. مثاله: تقديمُ حديث: «**مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه**[2]» على حديث: **النهي عن قتل النساء والصبيان** (متفق عليه عن ابن عمر)؛ فإنه واردٌ على سببٍ، وهو الحربُ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يُوصي الجيش بذلك.

٥- ترجيحُ الخبر الدالّ على المراد من وجهين على الخبر الدالّ عليه من جهة واحدة: مثل: تقديم حديث: «**إنما الشفعةُ فيما لم يُقسمْ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطرقُ فلا شُفعةَ**» (متفق عليه عن جابر) على حديث: «**الجار أحقّ بصقَبه**»[3].

٦- ترجيح ما فيه إيماءٌ إلى العلة على ما ليس كذلك: مثل حديث: «**مَن بدل دينَه فاقتلوه**» (البخاري عن ابن عباس) على حديث **النهي عن قتل النساء** (متفق عليه عن ابن عمر)؛ فإن الأولَ فيه تنبيهٌ على العلّة، وهي الردّةُ، والثاني مطلَقٌ عن التعليل.

٧- ترجيحُ ما سِيقَ لبيان الحكم على الدالّ على الحكم بلفظه من غير أن يساق لبيانه: مثل: ترجيحُ الحنفية أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على عموم قوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة: ٢٧٥]؛ فإن الآيةَ لم تُسق لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأما الأحاديث فقد سيقت لتحريم تلك البيوع بأعيانها. وإنما نصصت على الحنفية مع موافقة الجمهور لهم؛ لأن الجمهورَ يعلِّلون تقديمَ الأحاديث بكونها خاصة والآية عامة، والخاصُّ عندهم مقدَّمٌ على العام مطلَقا.

٨- ترجيحُ الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: وهو البراءةُ الأصليةُ. وهذا مذهب الجمهور.

1- دفع إيهام الاضطراب ص٩٩
2- البخاري ٢٧٩٤
3- البخاري ٦٤٩٢

مثاله: ترجيحُ أحاديثِ **تحريمِ الحمر الأهلية** على الأحاديث التي فيها إباحتُها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل.

٩- ترجيحُ ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة: لأنه أحوطُ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك**»[1] ويُمكن تمثيله بالمثال السابق في أحاديث الحمر الأهلية، وترجيح المحرِّم لها على المبيح. وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم المتعة على الأحاديث الدالة على الإباحة، إن نازع الخصمُ في النسخ.

١٠- ترجيحُ المثبِت على النافي: لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي. مثاله: ترجيحُ حديث بلالٍ رضي الله عنه في **صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم داخلَ الكعبة** (متفق عليه) على حديث أسامةَ رضي الله عنه: **أنه لم يُصلِّ** (أخرجه مسلم).

وخَصَّ ذلك بعضُ الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سببا واضحا للنفي، فإن ذكر سببًا لجزمه بالنفي غيرَ عدم العلم فلا يعد حديث المثبت مقدَّما، بل هما سواءٌ، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قدِّم حديثُ المثبِت. وهو تفصيل حسن.

١١- ترجيح النصِّ على الظاهر، والحقيقة على المجاز: مثاله: ترجيح الجمهور الخاص على العام؛ لكون العامِّ ظاهرًا والخاص نصّا. وأمثلتُه معروفة.

١٢- ترجيحُ المنطوقِ على المفهوم المخالف: مثل: ترجيح منطوق حديث: «**الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسْه شيءٌ**»[2] على مفهوم حديث القُلَّتين؛ فإنه يُؤخذ منه - بطريق مفهوم المخالَفة - أن ما نقص عن القُلَّتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، ومنطوق الأول يدل على عدم تنجُّسِه إذا لم يتغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه.

ج- الترجيحُ لأمرٍ خارجيٍّ:

ومن أهم طرقه:

١- اعتضاد أحد الخبرين بموافقة ظاهر القرآن: مثاله: ترجيحُ خبر التغليس بالفجر على خبر الإسفار؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** [آل عمران: ١٣٣].

---

[1]- الترمذي ٢٤٤٢ وأحمد ١٦٣٠ والنسائي ٥٦١٦

[2]- أحمد وأبو داود الترمذي

ونُقل عن الشافعيّ قولُه: «ما وافق ظاهرَ القرآن كانت النفوسُ أميلَ إليه»[1].

٢- ترجيحُ القول على الفعل المجرَّد: لأن الفعل إذا لم يصحبه أمر احتمل الخصوصيةَ للرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف القول. مثاله: ترجيحُ حديث: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، على حديث ابن عمر: "**رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقضي حاجتَه مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا الكعبةَ**»[2].

٣- ترجيح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك: لأن احتمالَ إصابة الأكثر أغلب. مثاله: ترجيح حديث **تكبيرات العيد**، وأنها سبعٌ في الأولى وستٌّ في الثانية على رواية مَن روى أنها خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية. وهو يرجعُ إلى الترجيح بالكثرة، وقد سبق.

٤- موافقة أحد الخبرين للقياس، فيقدّم على ما خالف القياسَ: مثاله: ترجيح حديث: «**إنما هو بَضعة منك**»[3] على حديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**» (رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي) لأن الأول موافق للقياس دون الثاني.

٥- ترجيحُ الخبر المقترن بتفسير راويه له بقولٍ أو فعلٍ، دون الآخَر: فيقدم ما فسره راويه؛ لكون الظن بصحته أوثق، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في **خيار المجلس**، فقد فسّره ابن عمر بالتفرُّق بالأبدان.

الترجيح بين محامل اللّفظ الواحد:

من المعلوم أن لفظ الدليل قد يتفق العلماء على صحته، ويختلفون في المعنى الذي يُحمل عليه، واختلافهم يحتاج من الناظر فيه إلى معرفة قواعد الترجيح بين معاني اللّفظ التي يحمله عليها المختلفون.

وهذه أهمُّ تلك القواعد:

١- تقديمُ الحقيقة على المجاز: وهذا محلُّ وِفاقٍ إذا لم تكن الحقيقةُ مهجورةً، أو كان المجازُ غالبًا.

مثاله: ترجيح قول من حمل حديث: «**الجارُ أحقُّ بشفعة جاره**» (الخمسة عن جابر) على المجاوِر لا على الشريك؛ لأن إطلاق الجار على الشريك مجاز.

1- البحر المحيط ٦-١٧٦

2- متفق عليه

3- أبو داود ١٨١ والترمذي ٨٢ والنسائي ١٠٠

وترجيح مذهب أهل السنة في حمل صفات الله تعالى على الحقيقة دون المجاز، كما في صفة اليدين مثلا، فهناك من حملها على النعمة، وهو مجاز.

وترجيح قول مَن حمل لفظ الأرض في قوله صلى الله عليه وسلم: «**جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهورا**»[1] على التراب، دون الجير والاسمنت؛ فإنه لا يُسمى أرضا إلا مجازا، من جهة كونه مصنوعا منها.

وأما إذا كانت الحقيقة مهجورة فإن المجاز يصبح حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللُّغوية المهجورة، كمَن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحمل على الأكل من ثمرها لا من خشبها.

وإذا كان المجاز غالبًا على الحقيقة مع بقاء استعمال اللفظ في حقيقته، ففيه خلافٌ، ليس هذا موضع بسطه.

٢- ترجيحُ الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية: مثاله: حمل لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقبل صلاة بغير طَهورٍ**»[2] على الصلاة الشرعية، ذات القيام والركوع والسجود، دون الدعاء الذي هو معنى الصلاة في اللُّغة، وحملُ لفظ الزكاة على المعنى الشرعيّ المعروف، دون المعنى اللُّغويّ، الذي هو النماءُ والزيادةُ، في مثل قوله تعالى: **وَآتُوا الزَّكَاةَ** [البقرة: ١١٠].

٣- تقديمُ الحمل على المجاز على الحمل على الاشتراك: لأن المجاز يمكن العمل به، بخلاف المشترك فيجب التوقف فيه على البيان، ولأن المجاز أكثر وقوعا في اللُّغة من الاشتراك. مثاله: لفظ النكاح في مثل قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** [النساء: ٢٢].

فإنه يحتمل أن يكون مشتركًا بين الوطء والعقد، ويحتمل أن يكون مجازاً في العقد. فمن جعله مشتركا إما أن يجعله عاما فيهما كالشافعي لعدم التنافر بين المعنيين، وإما أن يتوقف فيه ويطلب البيان من غيره. ومن حمله على العقد مجازا جعل عقد الأب على المرأة يحرّمها، دون الوطء بالزنا. والقاعدة تؤيده؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

ومثّل القرافي باحتجاج المالكي على بيع الغائب بقوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** [البقرة: ٢٧٥]. فيعترض بكونه مشتركًا بين المحرمة والمباحة، ويجاب بأن إطلاقه على المحرّمة مجاز، والحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك.

1- متفق عليه عن جابر
2- مسلم ٢٤٤ عن ابن عمر

٤– تقديمُ المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار على المعنى الذي يحتاج إلى إضمارٍ: مثاله: تقديمُ ابنِ حزم ترك الإضمار في قوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [البقرة: ١٨٤]، ولم يضمر (فأفطر)، كما أضمرَ الجمهور، فالقاعدة تؤيده، لولا ما نقلوه من النصّ والإجماع على صحّة صوم المسافر إذا صام. ومن الأمثلة الصحيحة: أن الجمهور حملوا حديث: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه**»[1] على أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته. والحنفية قالوا لا بد أن نضمر (مثل)؛ ليكونَ المعنى: مثل ذكاة أمه، وترك الإضمار أولى من الإضمار.

٥– تقديمُ التأسيس على التأكيد: والمراد بالتأسيس: حمل الزيادة في اللّفظ على زيادة المعنى. والتأكيدُ: حملُ الزيادة على تأكيد المعنى السابق. مثاله: إذا قال الرجلُ لزوجته: أنت طالقٌ طالقٌ. فهل يحمل على التأكيد فلا تقع إلاّ واحدةً، أو على التأسيس فتقعُ طلقتان. والقاعدة تؤيد الاحتمال الثاني عند من لا يعتبر النية.

الترجيحُ بين المعقولين:

الترجيح بين المعقولين يقابل الترجيح بين المنقولين.

والمراد بالمعقولين: الأقيسة وطرق الفقه الأُخرى، التي ليست بنقل ولا قياس، ويسميها بعضهم الاستدلال، ويدخل فيها الاستصحاب بأنواعه، والاستصلاح، والاستقراء عند من يرى حجيته.

ولكن المقصودَ هنا هو الترجيحُ بين الأقيسة، وأما الترجيح بين أنواع الاستصحاب فيُعرف عند الكلام عنه، وكذلك الاستصلاح، والاستقراء.

وقد ذكر الأصوليون كثيراً من طرق الترجيح بين الأقيسة، بعضُها يرجع إلى ترجيح حكمِ الأصل في أحد القياسَين على حكم الأصل الآخَر، أو ترجيحِ دليل حكم الأصل على دليل حكم الأصل الآخَر.

ويذكرون فيه طرق الترجيح بين الأدلة المنقولة التي تقدَّم ذكر أهمها، ثم يزيدون عليها طرق الترجيح بين العلل.

ويُعد الآمدي من أكثر الأصوليين توسعا في عدِّ طرق الترجيح بين الأقيسة، فقد ذكر في الترجيح العائد إلى حكم الأصل ستةَ عشر طريقا، وفي الترجيح العائد إلى العلة خمسة وثلاثين طريقا، وفي الترجيحات العائدة إلى الفرع أربعةَ طرق. والذين جاءوا بعده أخذوا عنه.

---

[1]- أبو داود ٢٨٢٨ الترمذي ١٤٧٦ ابن ماجه ٣١٩٩ أحمد ١٠٩٥٠

ومع كثرة ما ذكره من طرق الترجيح لم يمثّل لها، وكذلك غيرُه من الأُصوليين لم يُعنوا بالتمثيل لطرق الترجيح.

والمتأمل لتلك الطرق يجد أنها لم تستوعب جميع الاحتمالات الممكنة في التعارض؛ لأن بعضَ الأقيسة قد تكون فيه صفة تُميزه، والآخر فيه صفة أخرى تُميزه. وقد تكون في أحد الأقيسة صفتان، وفي الآخَر صفتان أو ثلاث.

ولا يُمكنُ الترجيحُ بين الأقيسة حتى نبينّ ما الذي يجب النظر فيه أولا من أركان القياس؟

فهل ننظر أولاً في حكم الأصل ودليل ثبوته، بحيث إذا ترجّح دليل الثبوت في أحد القياسَين يكون هو الراجح؟

وهل يمكن أن نجعل النظر أولاً في العلَّة، فإذا ترجّحت ترجّح القياس المبنيّ عليها؟

وحتى لو سلَّمنا بأحد هذين الاحتمالين فإن للترجيح بين الأصلين وبين العلّتين طرقًا كثيرة. فنحتاج إلى معرفة ما يقدَّم منها على الآخر.

وهذا الإشكال لا سبيل إلى حله إلاّ بأن نجعل الأمر متروكا للمجتهد، فينظرَ في مجمل هذا القياس؛ بأصله، وعلَّته، وفرعه، فيُقوِّمه، ثم ينظر في القياس الآخر؛ بأصله، وعلّته، وفرعه، فيقوِّمه، ثم يُقدّم ما يراه راجحا، مستفيدا مما يذكره الأصوليون من طرق الترجيح في الجملة.

ولعل ورود هذا الإشكال في أذهان الأصوليين المتقدِّمين هو الذي حال بينهم وبين التمثيل لما يذكرونه من طرق الترجيح؛ لأن من أراد أن يمثِّل لتقديم القياس الذي أصلُه ثبت بدليل قطعيّ على القياس الذي ثبتَ أصلُه بدليل ظنّيّ، يصعب عليه أن يراعي ترجيح العلَّة في القياس الأول على العلّة في القياس الثاني، فقد يكون القياس ثبت أصله بدليل قطعيّ، ولكن علّته شبهية وليست مناسبة. وقد تكون علّته اسما لا وصفا، وقد تكون مركبة من أوصاف لا مفردة.

وهكذا لا يستطيع أن يُمثِّل برجحان هذا القياس على ذاك؛ لرجحان أصله وحده، أو دليل أصله وحده، أو علّته وحدها. ولكن الترجيح لجملة قياس على قياس.وإذا أضفنا إلى ذلك أن كثيرا من طرق الترجيح مختلَف فيها، تأيَّد ما ذكرناه من أن الترجيح يرجعُ إلى قوَّة الظنّ لدى المجتهد من أيّ طريقٍ حصلت.

وأن ما يُذكَرُ من طرقٍ إنما هو لمساعدة المجتهد على استذكار طرق المفاضلة بين الأقيسة. قال الزركشيُّ: «واعلم أن التراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الراجح»[1]، وحيثُ إن العلةَ هي أهم أركان القياس فإن أكثر طرق الترجيحِ ترجع إلى ترجيح علة على علة أخرى، وقد قصر بعض الأصوليين كلامه في هذا الموطن على الترجيح بين العلل.

طرق الترجيح بين الأقيسة:

للترجيح بين الأقيسة طرق متعددة ومن أهمها ما يلي:

١– تقديمُ القياس في معنى الأصل على قياس العلّة وقياس الشّبه: مثل: تقديم قياس العبد على الأمة في تنصيف الحدّ، على قياسه على الحر الذكر بجامع الذُّكورة؛ لأن القياسَ الأولَ قياسٌ في معنى الأصل، لعدم الفارق المؤثر بين العبد والأمة.

٢– تقديمُ قياس العلة على قياس الشَّبه وقياس الطَّرد: مثل: تقديمُ قياس (البيرة) المسكرة على الخمر بعلّة الإسكار على قياسها على عصير التفاح؛ للتشابه بينهما في الصورة والشكل.

٣– تقديم القياس الذي علّته مطّردة منعكسة على القياس الذي علّته ليست كذلك: مثاله: تقديمُ تعليل الشافعيّ الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الخبر (البرُّ، والتمرُ، والشعيرُ، والملحُ) بالطُّعم، على تعليل من علّله بالكيل كالحنفية وأحمد في رواية؛ لأن تعليل الشافعيّ يشمل القليل والكثير، والتعليل بالكيل لا يشمل الشيء اليسير الذي لا يكال.

وكذلك تقديم التعليل بالطُّعم على التعليل بالاقتيات؛ لأن من الأصناف الأربعة ما ليس قوتًا، وهو الملح.

وينبني على ذلك تقديم القياس الذي ترجح علته.

٤– تقديم القياس الذي علَّته منصوصة أو مومأ إليها على غير المنصوصة وغير المومأ إليها: مثاله: تقديم قياس الشافعية التين على البرّ في تحريم التفاضل بجامع الطُّعم على قياس غيرهم التين على القصب بجامع عدم الكيل. فعلّة الطَّعم منصوصٌ عليها أو مومأٌ إليها، كما يقول الشافعيةُ في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلاّ مثلاً بمثلٍ**»[2].

1- البحر المحيط ٦ ١٥٩

2- صحيح مسلم باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ١٥٩٢

٥– تقديمُ القياس الذي علّته مثبتة على الذي علَّته نافية: ويصلح المثال السابق له؛ لأن علّةَ الطُّعم مثبِتةٌ، وعلّةَ عدم الكيل نافية.

٦– تقديم القياس الذي ثبت حكم أصله بالنصّ على الذي ثبت حكم أصله بالظاهر: مثاله: تقديمُ قياس المذي على البول في النجاسة على قياس المذي على المنيّ؛ لأن نجاسةَ البول ثبتت بالنصّ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**تنزَّهوا من البول؛ فإن عامَّةَ عذاب القبر منه**» (الدارقطني عن أنسٍ)، وحديث: «**إنهما ليُعذَبان، وما يُعذَبان في كبيرٍ، أما أحدُهما فكان لا يستنزه من البول**»[1].

وكذلك الإجماع قائمٌ على نجاسة بول الآدميّ. وأما المنيُّ فطهارته ثابتةٌ بالظاهر؛ حيث **كانت عائشة رضي الله عنها تحتّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا، وتغسله إذا كان رطبًا** (رواه مسلم، وأصله متفق عليه). وهذا لا يرتقي إلى درجة النصّ الصريح.

٧– تقديمُ القياس الموافق للأصول الثابتة في الشرع على ما ليس له إلاّ أصلٌ واحدٌ: مثاله: ترجيحُ قياس الجنايةٍ على العبد على سائر الإتلافات التي تحدث من الإنسان؛ على قياسها على دية الخطأ في كون ديته على العاقلة؛ لأن جعْلَ ديةِ الخطأ على العاقلة أصل واحد لا نظير له في الشرع، وجعل الإتلافات المالية على الفاعل تشهد له أصول كثيرة في الشرع، فكان القياس عليها أولى.

٨– تقديمُ القياس الموافق لظاهر قرآن أو سنة أو قول صحابيّ على ما ليس كذلك: مثل: ترجيح قياس جراح العبد على الإتلافات المالية المذكورة في المثال السابق على قياسه على دية الخطأ؛ لكون الأول متأيّدا بظاهر قوله تعالى: **وَلَاتَزِرُوَازِرَةٌوِزْرَأُخْرَى** [فاطر: ١٨]. ومثل: تقديم قياس الاستصناع على البيع والإجارة على قياسه على بيع المجهول؛ لأن الأولَ متأيّد بعمل الصحابة.

وكذا قياس الأجير المشترك على المشتري أو المستعير في ضمان ما تلف عنده بجامع القبض لمصلحته، على قياسه على المؤتمن في عدم الضمان، والأول متأيِد بفعل علي– رضي الله عنه–، وسكوت من حضر من الصحابة رضي الله عنهم

[1]- متفق عليه عن ابن عباس